قنوت رمضان ودعاء ختم القرآن

فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي

شاعت في كثير من المساجد منذ سنوات معدودات في صلاة قيام شهر رمضان بعض الظواهر الجديدة التي لم تكن من قبل ـ فيما أعلم ـ وأهمها إطالة دعاء القنوت إطالة مملة، والزيادة في ألفاظه على ما ورد في السنة زيادة مفرطة، وتبلغ هذه الإطالة وتلك الزيادة ذروتها في ليلة السابع والعشرين حيث يكون بعض الأئمة النشطين قد أتموا قراءة القرآن كله في الأيام السابقة، وينهون ختمته في هذه الليلة، فيتوجونها بدعاء طويل عريض في صلاة الوتر في هذه الليلة.

إن الباحث المدقق والدارس المحقق إذا نظر في الأمر جلياً وتأمل فيه ملياً فسيجد أن هذا الدعاء ـ ولو كان يرافقه ما يرافقه من الأمور التي ظاهرها الصلاح والخير ـ إلا أنه يبقى بدعة منكرة تنطبق عليها كل تعاريف البدعة التي وضعها العلماء، وذلك أنه:

أولاً: أمر جديد في الدين.

وثانياً: أنه يراد به التقرب إلى الله جلَّ وعلا.

وثالثاً: أن الداعي له والمقتضي ـ وهو زيادة التقرب إلى الله ـ كان موجوداً زمن النبي ﷺ، ومع ذلك لم يفعله عليه الصلاة والسلام، ولم يرشد إليه.

رابعاً: أنه لم يمنعه من فعله مانع، إذ يمكن أن يكون أمر ما مشروعاً ولكن يمنع منه مانع واقعي أو شرعي كحدوث مفسدة من فعله كما هو الشأن في بناء الكعبة

على قواعد إبراهيم عليه السلام.

خامساً: يضاف إلى ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأتباع التابعين وأئمة العلم والدين لم يفعلوه خلال القرون الطويلة الماضية كلها، ولم يظهر إلا حديثاً في السنوات الأخيرة.

إن الدين الحق هو ما جاء به الرسول ﷺ وهو قرآن وسنة، مفهومين على ضوء فهم السلف رضي الله عنهم، فكل ما لم يكن في عهد النبي ﷺ وأصحابه ديناً فليس هو عند الله بدين، والعبادات كلها توقيفية كما هو مقرر عند العلماء، وهي محصورة في الوحي، وليس لها مصدر آخر، والأصل فيها الاتباع وليس الابتداع، والقاعدة فيها قوله ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ».[1]

فقد كمل الدين وتمّت النعمة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا طبّقنا ما سبق فسنجد أن هذا الأمر وهو المبالغة والزيادة في قنوت وتر رمضان ودعاء ختم القرآن في صلاة القيام في ليلة القدر ليس بدعة فقط، بل فيه مجموعة من البدع والمخالفات للشرع، ومن هذه الأمور:

١ ـ أنهم يداومون عليه مع أن الوارد في دعاء القنوت ألا يستمر عليه المسلم دائماً وأبداً فقد كان النبي ﷺ يدعه أحياناً.[2]

٢ ـ المشروع في دعاء القنوت التزام الصيغة التي كان يدعو بها النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقصان، ذلك لأن هذا القنوت عبادة، وهو ذكر شرعي فلا يجوز الخروج عمَّا ورد فيه عن النبي ﷺ، ولفظ القنوت الوارد عن النبي ﷺ هو ما ذكره الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: علَّمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبقَ إلا السجود: « **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ**

---

[1] رواه مسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

[2] قال أستاذنا الألباني في صفة الصلاة (١٧٩): « وإنما قلنا أحياناً، لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائماً لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدلَّ على أنه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء ». قلت: وقد رواه عن النبي ﷺ أيضاً سبطه الحسن رضي الله عنه كما سيأتي.

من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك ».[١] [٢]

فأين هذا من دعاء الأئمة في هذا الزمان، فقد غيّروا وبدّلوا، وزادوا وأضافوا، وأطالوا وأطنبوا من غير إذن من الله ولا سلطان من الشرع، فكيف سوّغوا لأنفسهم ذلك ؟ مع أن النبي ﷺ أنكر على البراء بن عازب ﷺ حينما استبدل كلمة (رسولك) بـ(نبيك) في دعاء النوم مع أن كلمة الرسول أوسع وأشمل.

٣ ـ إن دعاء القنوت الحالي وخاصة دعاء ختم القرآن يتغنى فيه كالقرآن، ولم ينقل مثل هذا عن النبي ﷺ أو عن أحد من سلف الأمة فيما بلغنا، فالتلاوة والتغني المعهود هو من خصائص القرآن الكريم، وأما الدعاء فالمشروع فيه والمنقول أن يكون على السجية والبساطة وليس فيها ذلك.

٤ ـ إن المستند الوحيد لهم على ختم القرآن، هو ما نقل عن بعض السلف كأنس ابن مالك ﷺ أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا لهم.[٣]

ولم يرد أنه كان يفعل ذلك في الصلاة، بل الظاهر من هذا الأثر أنه كان يفعل ذلك خارج الصلاة، فنقل هذا إلى الصلاة مخالفة أخرى وليس لها مستند البتة.

٥ ـ هذا بالإضافة إلى أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يتقصدون ختم القرآن كله في صلاة قيام رمضان، ويجزئون القراءة بحيث يكملون الختمة في آخر الصلاة، بل كانوا على سجيتهم يقرؤون ما تيسر من القرآن.

٦ ـ المشروع في دعاء القنوت في رمضان أن يكون في الوتر من صلاة الليل ـ أي من الركعة الأخيرة ـ بينما أصحاب دعاء ختم القرآن قد جعلوه أيضاً في الشفع من هذه الصلاة، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف.

٧ ـ ومما أحدثه المعاصرون أنهم لم يجعلوا الدعاء في صلاة آخر ليلة من رمضان، بل في ليلة السابع والعشرين منه، وهذا من بنات أفكارهم، وليس له مستند إطلاقاً. فإن قيل: لأن هذه الليلة هي ليلة القدر. نقول لهم: إن كون ليلة القدر في هذه الليلة أمر فيه

---

[١] رواه ابن منده في التوحيد. والحاكم في المستدرك (١٨٨/٣). والبيهقي في السنن (٣٨/٣). وهو حديث صحيح.

[٢] ذكر أستاذنا الألباني في رسالة قيام رمضان (٣١) أنه لا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر ﷺ.

[٣] رواه الدارمي (٧٣٤) وسنده ضعيف فيه صالح بن بشر المري وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

خـلاف بين الصحـابة ﷺ أنفسهم، وبين من بعدهم من العلماء كذلك، وليس هذا محل بسطه، وعـلى فـرض تـرجيح ذلك فإنه لا يسوغ جعل دعاء ختم القرآن في هذه الليلة لعدم وجود ما يخصصه بذلك أو يرجحه على الليالي الأخرى.

٨ ـ إن الدعاء الحالي يطيلون فيه إطالة تتعب المصلين وتجهدهم وتدخل الملل إلى نفوسهم، وإنني أجزم بأنه من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه والذي هو من الأمور المنكرة التي أخبر النبي ﷺ أن أمته ستقع فيها من بعده، فقال ﷺ بأنه: « **سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء** ».[١]

ومن ناحية أخرى فإطالة دعاء القنوت مما يشقّ على الناس ويوقعهم في الحرج، ولذلك نهى النبي ﷺ أشدّ النهي عن إطالة الإمام الصلاة، فقـد روى البخـاري عن أبي مسعود ﷺ أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدّ غضباً منـه يومئـذ، ثـم قال: « **إن منكم منفرين، فأيـكم ما صلـى بالناس فلـيتجوز، فإن فيهم الضعيف والكـبير وذا الحاجة** ».[٢]

ولو نظرت إلى ما ورد من خطبه ﷺ في الجمعة والعيدين ونحوهما لوجدتها قصيرة لا تكاد تزيد على عـشر دقـائق أو خـمس عشـــرة دقيقة، وكـذلك في دعـائه ﷺ في الاستسقاء وغيره، فإنك لن تجد أطول دعاء له يبلـغ خمس دقائـق على أبعد تقديـر، ومن شاء فليرجع إلى كتب السنة ليطالع صيغ أدعيته عليه الصلاة والسلام.

فهذه الإطالة غير معهودة في الشرع ومخالفة لهدي النبي ﷺ، ويكفي لبيان ذلك أن نتذكر حديث عائشة رضي الله عنها فقد روى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسـول الله، أرأيـت إن عـلمتُ أي ليلـة ليلـة القـدر، مـا أقول فيـها ؟ قال:

---

[١] إسناده صحيح، رواه أبو داود (٩٦) عن عبد الله بن مغفل ﷺ مرفوعاً. ورواه من طريق أخرى (١٤٨٠) عن ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عنه مرفوعاً، وابـن سـعد هـذا مـجهول. ورواه ابـن ماجه (٣٨٦٤). وأحـمد (١٧٢/١ و ١٨٣) و (٨٦/٤ و ٨٧) و (٥٥/٥).

[٢] أخرجه البخاري (٧٠٢) في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود. ومسلم (٤٦٦) في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

« **قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعفُ عني** ».[١]

فهذا كل ما علَّم النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أحبّ الناس إليه قاطبة إذا علمت يقيناً متى ليلة القدر، كلمات معدودات قليلات لا يتجاوز الدعاء بها لو كررت عشر مرات دقيقة واحدة، فأين هذا مما اصطنعوه من الدعاء المملوء بالمترادفات التي لها من الصنعة البلاغية والبيانية نصيب كبير ؟

وفي الختام أنصح إخواني الخطباء والأئمة والدعاة أن يلتزموا السنة ويدعوا البدعة ولو أعجبتهم، فليس المعوَّل[٢] في أمور الدين على الذوق بل على الشرع، ولْيَذْكروا قول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: « كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة ».

وما أحسن ما روي عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حيث سأله أحد أصحابه عن المُغبِّرة، هل يجلس معهم ؟ وهم قوم يجلسون مجالس يذكرون الله تعالى وينشدون بعض الأناشيد التي ترقق القلوب وتهيج النفوس وتحدث فيها الخشوع، ويضربون بعصي معهم الأرض إذا أنشدوا، فيثيرون الغبار، فسمُّوا بذلك، فأمره أن يدعوهم، ويجلسه وراء ستارة ليطلع على ما يجري في مجلسهم، فلما انتهى المجلس وانصرفوا دخل تلميذ الإمام عليه، فوجده يبكي متأثراً من ذكرهم وأناشيدهم، فسأله عن رأيه، فقال له: يا بني لا تحضر معهم، فإن هذا لم يكن عليه أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان.

قال أستاذنا الألباني رحمه الله معلّقاً على ذلك: « وهذا غاية الاتباع للسنة وهدي السلف ».

وفقنا الله إلى اتباع سنته، والاهتداء بهديه، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٥١٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه كذلك ابن ماجه والحاكم عنها بألفاظ متقاربة، وصححه أستاذنا الألباني في تخريج المشكاة (٢٠٩١) وصحيح الجامع (٤٤٢٣).

[٢] أي: المستند.